

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارنات للنفقة العامة أو التحسين ؛
وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفقة العامة والاستيلاء على المقارنات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نقل خط سنورس / الفيوم خارج مدينة الفيوم .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة للمشروع، والكاتبة بزمام ناحية الفيوم حوض كيان فارس الغربي رقم ٢١ وكيان فارس الشرق رقم ١٤ وحوض فرحات رقم ١٥ بزمام ناحية منشأة عبد الله حوض أحمد دله رقم ١٠ مركز ومحافظه الفيوم والمبين حدودها وموقعها بالمذكرة والخرائط المرافقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١٩ أبريل سنة ١٩٧٨)

ممدوح محمد سالم

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٧٨

باعتبار مشروع نقل خط سنورس / الفيوم خارج مدينة الفيوم من المنافع العامة

تبذل الهيئة العامة للسكك الحديدية قصارى جهدها في تطوير مرفق السكك الحديدية والنهوض به على وجه يسمح بزيادة كفاءته وتطويره لأداء المهام الملقاة على عاتقه بتسيير النقل بأسرع وقت وأقل نفقة ممكنة .

وقد استلزم تحسين الخدمة وزيادة كفاءة التشغيل لخط سنورس / الفيوم نقله إلى خارج مدينة الفيوم حتى يساعد على توسيع الشارع المحاور للسكك الحديدية مع مد طرق جديدة موازية للخط ملاوة على تقليل عدد القطارات التي تخترق المدينة مما يؤدي إلى تسهيل حركة المرور داخلها وتقليل تعرض الأهالي للخطر في عبور المزلقات المدينة بها .

(المادة الثانية)

نقل رؤساء محاكم الاستئناف السادة :

عبد القادر حشمت جادو ، رئيس محكمة استئناف الإسكندرية ورئيسا لمحكمة استئناف القاهرة .

ممدوح عثمان نجيب ، رئيس محكمة استئناف المنصورة ، رئيسا لمحكمة استئناف الإسكندرية .

محمود السيد محمد بكر الصديق ، رئيس محكمة استئناف محكمة استئناف القاهرة رئيسا لمحكمة استئناف المنصورة .

صلاح الدين محمد عبد الجواد غزالة ، رئيس محكمة استئناف محكمة استئناف القاهرة رئيسا لمحكمة استئناف بنى سويف .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٩٨ (١٥ أغسطس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

و بناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر

(المادة الأولى)

يعين وكيلًا لمجلس الدولة كل من مستشاري المجلس السادة :

رضا عبد القادر عبد الرازق .

على توفيق خشبه .

محمد صالح محمد الساكت .

عبد الفتاح محمد صالح الدهشوري .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٩٨ (٩ أغسطس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات